تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعيان :

١. حسين شعلان حسون.
٢. عزيز جفات كنجي.

} عضوي مجلس قضاء الجدول الغربي / وكيلاهما المحاميان زهير حبيب الميالي وحبيب بزون مطر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء :

ادعى وكيلا المدعيان أن مجلس النواب صوت بتأريخ ٢٠١٩/٧/٢٢ على قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وأن هناك ما يستوجب الطعن فيه، كون المادة (٤٤/ ثالثاً) نصت على أن تنتهي اعمال مجالس المحافظات غير المنتظمة في أقليم والاقضية والنواحي الحالية بتأريخ ٢٠٢٠/٣/١ وحيث أن الضرورة التشريعية تقتضي أن المركز القانوني الذي أوجد القانون لا يمكن الغائه إلا بقانون او من خلال القانون نفسه، وأن الفقرة (ثالثاً) المطعون فيها لم ترد في النص المرسل من الحكومة، والسبب الآخر هو وجود إشكال قانوني يقع لو تم نفاذ القانون المطعون فيه وهو عدم تحديده الطريقة التي يعين فيها القائمقام، وهي محددة في قانون مجالس المحافظات وبعد ذلك من اسباب فأن المدعيان يطلبا الحكم بنقض الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٤) من القانون. وبعد ورود الدعوى وتسجيلها وتبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بصورة منها والذي اجاب بلائحة مؤرخة في ٢٠١٩/٨/١٩ وطلب فيها رد الدعوى لكون النص المطعون فيه لا يوجد هناك أي نص دستوري يخالفه. وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت

المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيلاهما وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية وكرر كل من الطرفين اقوالهما وافهم قرار الحكم علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بعد تقديم عريضة الدعوى وخلال المرافعة بالجلسة المؤرخة ٢٠١٩/٩/١٦ ، اوضح وكيلا المدعيين أن هناك تعارض بين قانون مجالس المحافظات وقانون انتخابات مجالس المحافظات لذا فأن دعوى موكليهما تنصب على طلب أزالة هذا التعارض بين القانونين ولما تقدم وحيث أن ازالة التعارض بين قانونين وعدم وجود مخالفة دستورية في هذا التعارض يخرج النظر في الدعوى وفق التكييف المذكور عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. عليه قرر رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعيين المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٩/٩/١٦.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566